يمينه باقية سقط القطع او يساره فلا على المذهب

كتاب قاطع الطريق هو مسلم مكلف

له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة
يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة
بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث
يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم
قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم
ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره فاذا
اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما
وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل
وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب

الي حيث

الي حيث يراه الامام وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده و
ذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات ولو عفى وليه بمال وجب وسقط القصاص
ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل
القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط سائر
الحدود بها في الاظهر **فصل** من لزمه قصاص و
قطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر
بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق
قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا
اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولو
اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى
يستوفي الطرف فاذا بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته

Copyright © King Saud University